

من صوف او غيره وهو قبض لدمه ولبوسه المذهب  
 قوته ولم يصلح للمد فوع له كقبض الكبير لا يصلح له  
 وتكون قطن وكتان وحرير وشعر و صوف شعير  
 كل منها الامراء ورجل لوفوع اسم الكسوة على ذلك  
 ولا يجزي جد يد من هبل الشبح اذا كان لبسه لا يدوم  
 الا بقدر ما يدوم لبس القوب البالي لضعف النفع  
 به ولا خف ولا قفا زبر ولا مكعب ولا منقطة ولا  
 قلمسوة ومن ما يغطي به الراس وكذا ذلك ما لا  
 يسمى كسوة كدرع من حديد ويجزي فزوة ولبد  
 اعني في البلد لبسه ما ولا يجزي الثياب ويكره ان  
 قصير لا يبلغ الركبة ولا الكاحل والشكفة والعريضة وروغ  
 في شرح المنهج انها تسمى وردبان القلمسوة لانكفي  
 كاهر وهي تتأخذ لها ويمكن حملها على التي تجعل تحت  
 البرذعة وان كان بعيدا فهو ولي من مخالفة للاصحا  
 ولا يجزي تجس العيون ويجزي المتاحس عليه ان  
 يعلمهم بكاسوته ويجزي غسالم يخرج عن الصلاة  
 كالطعام المنيق لانقاذ الكسوة عليه وكونه يرد  
 في البس لا يوتر في مقصودها كالغيب الذي لا يضر  
 بالعمل في الرقيق ويذهب ان يكون الثوب جريدا  
 خاما كان او مقصورا لا يدر لنا لو البرحتى تنفقوا  
 ما تجنون ولو اعطى عشرة نوابا طويلا لم يجزه بخلاف

مالو

تقطعا

مالو قطعه قطعا ثم دفعه اليهم قاله الما وروي وما  
 محمول على قطعة تسمى كسوة وخرج بقول المصنف  
 عشرة مساكين ما اذا اطم خمسة وكسبي خمسة فانه  
 لا يجزي كالا يجزي اعتناق نصف دفنة واطعام  
 خمسة فان لم يكن المكفر شيئا ولم يجز شيئا من  
 الثلاثة لمجزه عن كل منها بغير عينة حاله برق او  
 غيره **نصيحة** **تلاذذ** **اجسام** لقوله تعالى لا يواخزكم  
 الله باللغو انما انكم والرفيق لا يملك او يملك ملكا  
 ضعيفا فلو كره عنه سيده بغير صوم لم يجزه ويجزي  
 بعد موته بالا طعام والكسوة لانه لا رق بعد الموت  
 ودره المكاتب ان يكفر عنه بها بارته والمكاتب ان يكفر  
 بها باذن سيده اما العاجز بعينه حاله فيكفر الحاله  
 العاجز لانه واحد فينظر حضوره ما له بخلاف فاذا  
 المانع عينة حاله فانه يتيم لضيق وقت الصلاة  
 وكخلاف المتمع المعركة الموسر ببلده فانه يصوم  
 لان مكان الدم بمكة فاغنى بيهاره وعدمها وبكان  
 الكفارة مطلق فاغنى بطنفا فان كان له ههنا رقيق  
 غائب يعلم حيانته فله اعتناق في الحال **تنبيه**  
 المراد بالبحر ان لا يقدر على المال الذي بصرفه في  
 الكفارة كمن يجده كفايته وكفايته من تلزمه موثقه  
 فقط ولا يجز ما يفض عن ذلك قال الشافعيان

فلقين